عليها تقدم البول ولا تنقض شعرها ويكفيها غسل عن الحيض والجنابة ان نوتهما او احداهما واستباحة ما يحرم
فيهما بهما لا بالحيض وحده كالوطء فمع الجنابة عند الهجراني **وندب** ان يبدأ بغسل يده اليمنى
حتى ينقيها ثلاثاً ثم فرجه ثم يضرب بيساره على تراب فيغسل فرجه بما حملت ثم ضربة اخرى ثم يغسلها
ثم يتوضأ كالصلاة ثم يغسل رأسه ثم سائر البدن ثم ان اراد صلاة توضأ وجوباً وكذا غسل الذمين
مع نقض الشعر وجوباً الا عند القسم م فيستحب **فصل** يسن الغسل يوم الجمعة من بعد الفجر للجمعة
وغيرها ويومي العيد قال القسم ولو قبل الفجر ولو اغتسل للعيد يوم جمعة ونواهما كفى والا فانوى فقط وبعد الحجامة
والحمام ولغاسل الميت وللاحرام ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة ولزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ويوم عرفة وليلة تسع عشرة واحدى وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرين من رمضان وللمسلم **باب**
والنجاسات عشر الاول ما خرج من سبيلي ما لا يؤكل لحمه ولو بول صبي لم يطعم غير لبن امه ومن
آدمي وزبل طير وطاهر مما يؤكل الا الجلالة والا من الدجاج والبط وقول م وابي ع خلاف ابي ط وقول للقسم
وبول الضفدع عند م خلاف ابي **الثاني** المني ولو قلت وطهرت **الثالث** ما اسكر كثيره فقليله
نجس ايضاً كالمزر وشبهه لا حشيشة وشبهها **الرابع** الدم من الكلب والخنزير والكافر والميتة ومن سبيلي
ما لا يؤكل نجس وان قل ومن السمك والبق والبرغوث معفو وان كثر وكذا ما انعقد على الجرح والجرب
وصلب وما بقي في العروق بعد الذبح في الاكل والثوب عند ط ومن غيرها نجس ان سال فان لم فطاهر
وقال م نجس معفو وقال ساج دم البق والسمك نجس وكالدم المصل والقيح **الخامس** القيء ان كان
من المعدة وملأ الفم ولو بلغماً لا من اللهاة والراس ولا الماء الخارج من الفم حال النوم ولو متغيراً الى الصفرة
كالى الحمرة او خرج بتغير وفي ما الجرح الطري والحرق والمكوى خلاف **السادس** لبن غير المأكول
خلافاً للحقيني وغير آدمية مسلمة حية والكلب والخنزير والكافر مع سقوطها وفضلاتها **العاشر**
الميتة ولو ادمياً الا السمك والجراد والضفدع وما لا دم له سائل الا ما لا تحله الحياة خلافاً للمرتضى
وع وش كشعر وظفر وظلف وقرن لحمها وعظمها وعصبها وجلدها وما قطع من حيوان سال دمه
مما تحله الحيوة من يد وجلدة والجفف من ذلك المصل والقيء والقيح والدم واللبن والباقي يغلظ لا يعفى
عن شيء منه الا ما يتعذر الاحتراز منه كما يحمل الريح وارجل الذباب ان قل والجبنات من خرز والفارة عند م
خلافاً لابي ط **فصل** الحيوانات اربعة طاهر حياً وميتاً نفساً وفضلة ولا ينجس ما مات فيه
وهو ما لا دم له سائل كذباب وضفدع وخنفساء وجعلان وكذا السمك **الثاني** نجس حياً
وميتاً نفساً وشعراً وفضلة وهو الكلب والخنزير والكافر **الثالث** طاهر حياً مع فضلاته
الا ثلاثاً دمه السائل وما قطع منه مما فيه حياة وزبل ما لا جل وطاهر بعد الممات ايضاً ان ذكي وان
لم يذك فنجس جميعه الا ما لا تحله الحيوة كشعر ونحوه الا اصله فتحله الحيوة فينجس وهو المأكول
وما كره لحمه كره بوله كالأرنب **الرابع** طاهر حياً مع فضلاته كريق وعرق ومخاط ودمع
الا ثلاثاً ما خرج من سبيليه ودمه السائل وما قطع منه مما فيه حياة ونجس ميتاً ولو ذكي الا ما لا تحله

الحيوة وهو غير المأكول وغير الكلب ونحوه ولو انثى الطاهر لم ينجس ولو حلت الميتة لم يطهر
فصل لا يجوز بيع الاعيان النجسة ولا ما ينجس من المائعات ولا الانتفاع بها في شيء كتسقية الدهن
النجس وسقيه الطير والبهائم ولا استعمال شعر الخنزير وعن ابي ط وم وض جوازه في الاستهلاكات
كالزبل في المزارع والبساتين والتنور وطم البير وتاديم والمسجور السع والشري لا بطين البيت كالعذرة
فصل والمستعمل لما لا يقبل النجاسة لصقله كالعين والمرآة والسيف والشفرة الصقيلين مطهر
بالمسح عند ابي ح وابي ط وابائه م واما غسلها فيجب الى ما يمكن غسله او تعذر او نقص فالاول ان كانت
نجاسته خفية طهر بغسله بالماء القراح ثلاثاً ولو نجسه كلب او بول صبي لم يطعم غير لبن امه واكتفى ط
بالظن وان كانت مرئية وطهره بان يغسل بالماء حتى تزول العين قال ابو ع وعلينا بعد زوالها قال م
والقاسم ويستحب في الوتر بعد ذلك استعانة كالصابون ونحوه وجوباً ويقع غسالته بعده في النجاسة والترجيح وص
الناصر ح وش واما **الثاني** فكالمائع ويغسله يتعذر وان وقعت فيه النجاسة جامدة القيت وما
حولها وحل وان وقعت فيه مائعاً اريق كله مطلقاً واما **الثالث** فكالدعي مما كول يطهر بالجفاف وكالافواه
ورد الاثر عن النبي صلى في فم الهرة انه يطهر بالريق قال م بليلة وقيل يوم وغيره من الافواه مقيس عليه كالصبي
في البنا والكبير وغيرها وقيل خاص في الهر وكجرة الخمر يطهر باستعمالها سنتها وكذا مغرفتها التي فيها
حال الاستعمال وكأجواف الجلالات قال الناصر يندب لمن اراد اكلهن حبسهن الناقة والبقرة اربعة
عشر يوماً والشاة سبعة والدجاجة ثلاثة وفي الكافي في الطرق كالآبار يطهر باحد ثلاثة اشياء الاول نضب
الماء ولم يبق جرم ولا عين كلو صب على ارض صلبة سخنة ماء وحولها ارض رخوة فتشرب الماء طهرت
حكمها فيصلي فيها ويتيمم منها وقال ابن الخليل بل هي مجاورة ثاني **الثاني** نزحه ثم ان تغير فطهرها بنزحه حتى
تزول تغيره وان يغلب الماء النازح لقوة نبعه فان لم يغلبه وجب ان تكرر النزح بالدلاء واوجب ابو مضر
بالقصاع حتى يصل قرارها وان لم تزل التغيير وجب تكرار النزح حتى تزول متى زال وغلب الماء النازح
او بلغ قعرها طهرت وجوانبها وما ترشش منها وان لم يتغير وان كان قليلاً او ملتبساً فطهرها
بنزحه حتى يغلب الماء النازح لقوة نبعه او يصل قعرها فيطهر وجوانبها وما ينبع وان علم كثرته فعن
ابي ح ينجس جميعه ان كان النجس مائعاً او جامداً يتفسخ او يترتب لثقله كالادمي والا فعشرة من
نقدره وللفارة والعصفور وما لم يبلغ حد الحمامة عشرون ثلاثون دلواً وللحمامة وما لم يبلغ حد الجدي
اربعون خمسون ستون وللجدي وما جاوزه جميعها الدلو عشرة ارطال والمذهب ان ماء البير كالبركة
فلا ينجس الا المجاور وكلام ح يحتمل القولين ويطهر الدلا والارشية بتبديد الوقوع في الماء والمحاكة لغيرها
بالدلك والعصر ويغسل ناس البير والنازح ووسط الرشا وراسه ان ابتل بالغسلة الاولى ولم تصبه النابع
بقوه **الثالث** المكاثرة قال علي خليل فاذا وقع ما نال البول مطرة في اناء ما تم منه الى اخر البول عين النجاسة
وما ينجس به مجاور اول والثالث مجاور ثان والواقع في ما رابع من الثاني لا ينجسه لو رود عليه الاكثر منه
لو ورد اكثرها او ورود الاكثر منه عليه ومن البول ينجسه ومن المجاور الاول نصير مجاوراً ثانياً

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)